

## المدونة الكبرى

أقامت البيعة على دار في يد رجل أني اشتريتها من فلان وأنه كان يملكها يوم باعنيها وأقام الذي الدار في يديه البيعة أنها داره لمن يقضى بها في قول مالك قال قال مالك إذا أقام الذي في يديه الدار البيعة أنها داره وأقام رجل آخر البيعة أنها له فالذي في يديه الدار أولى بها فهذا يدل على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ألا ترى أن الذي أقام البيعة عليه هذا المدعي أنه اشتراها منه وأنه كان يملكها يوم باعها أن لو كان هو المدعي وأقام البيعة عليها كان رب الدار الذي هي في يديه أولى بها فهذا يدل على مسئلتك أن رب الدار أولى بها قلت رأيت أن أقام البيعة أنه اشترى هذه الدار من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها وكان ممن تجوز شهادتهما أيضا على الذي باعها وقال الذي هي في يديه الدار هي داري ولم يقم البيعة قال يقضى بها للمدعي إلا أن يكون الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر فهذا يكون قطعا لحجة المدعي إذا كان قد حازها هذا الذي في يديه بمحضر من هذا المدعي بحال ما وصفت لك في الحيازة قلت رأيت أن أقمنا جميعا البيعة على النتاج أنا والذي الدابة في يديه لمن تكون قال للذي الدابة في يديه قلت رأيت النسج أهو مثل النتاج عند مالك قال نعم قلت رأيت أمة ليست في يد واحد منا أقمت البيعة أنها سرقت مني وأنهم لا يعملون أنها خرجت من ملكي وأقام آخر البيعة أنها أمته وأنها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب قال أقصى بها لصاحب الولادة قال ولم أسمع من مالك فيه شيئا وقال غيره إذا كانت بيعة النتاج عدولا فان كان بيعة الآخر أعدل فهي لصاحب النتاج وليس هذا من التهاثر وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقيم البيعة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البيعة أنها له منذ عشرة أشهر وبيعة صاحب العشرة أشهر أعدل من بيعة صاحب السنة إلا أن بيعة صاحب السنة عدول أيضا فتكون لصاحب الوقت الأول وكذلك لو كانت في يدى صاحب الوقت الآخر إلا أن يكون الآخر يحوزها بمحضر من الأول بما تحاز به الحقوق من الوطاء لها والاستخدام والادعاء لها بمحضر من الأول فينقطع حقه منها بالحيازة عليه بن وهب قال وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه